

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

على قاضي البلد حينئذ أم يحث بالرفع إلى من ينصب بعد عزله فيه الخلاف السابق  
المسألة الثانية حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ففي المسألة نظران أحدهما في  
حقيقة المفارقة والقول فيها على ما سبق في افتراق المتبايعين عن المجلس والرجوع إلى  
العادة فإن فارقه الحالف قبل الاستيفاء مختاراً حث وإن كان ناسياً أو مكرهاً فعلى القولين  
في الناسي والمكره ولو فارقه الغريم وفر منه فقل قولان كالمكره والمذهب القطع بأنه لد  
يحث سواء تمكن من التعلق به ومنعه أو من متابعتة أم لا بل لو كانت مفارقتة بإذن الحالف  
لم يحث لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحث بفعل الغريم وقال ابن كج يحث إن أذن له وقال  
الصيدلاني يحث إن أمكنه منعه فلم يفعل وقال القاضي حسين يحث إن أمكنه متابعتة لأنه  
بالمقام مفارق والصحيح الأول ولو كانا يتماشيان فمشى الغريم ووقف الحالف فذكر الغزالي  
أنه لا يحث لأن الفارقة حصلت بحركة الغرم لا بسكون الحالف والصحيح الذي أجاب به القاضي  
حسين وصاحبه المتولي والبغوي أنه إذا مضى أحدهما في مشيه ووقف الآخر حث الحالف لأنه إن  
وقف الغريم فقد فارق الحالف بمشيه وإن وقف الحالف فقد فارق بالوقوف لأن الحادث هو  
الوقوف فنسب المفارقة إليه بخلاف ما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي لأن الحادث  
هناك المشي وحيث قلنا لا حث بمفارقة الغريم فلو فارق الحالف مكانه بعد ذلك لم يحث أما  
إذا قال لا تفارقني حتى استوفي منك حقي أو حتى توفيني حقي فاليمين منعقدة على فعل  
الغريم فإن فارقه الغريم مختاراً حث الحالف سواء كانت مفارقتة بإذنه أم دون إذنه وقيل  
إن فر منه ففي حثه القولان في